

بالتعاون



هيئة المحاسبة والمراجعة
للمؤسسات المالية الإسلامية

بإدعم



المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير
البنية الإسلامية للتنمية

تنظيم



شورى للاستشارات الشرعية
Shura Sharia Consultancy



المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية 4th Fiqh Conference for Islamic Finance Institutions

27-26 محرم 1433 هـ فندق كراون بلازا - الكويت 21-22 ديسمبر 2011 م

البحث الأول

أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية

لأستاذ الدكتور / محمد عبدالغفار الشريف

الرعاة الرئيسة



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الشريك الاستراتيجي



شركة أجال الوطنية التعليمية
Ajal National Educational Co.



الرعاة الفضية

شركة المنصن للاستثمار
Munshin Investment Company



الرعاة الذهبي

الرعاة الاعلامي

التور



الناقل الخارجي



الناقل الداخلي



الحليف القانوني



الحليف المالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل في محكم تنزيله « يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون » (١) ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ، القائل :-

« درهم من ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية في الإسلام » (٢)

منذ أن أنشأت المصارف « البنوك » ، وهي تقوم بدور الوسيط بين المدخر « المقرض » الذي يرغب في إقراض ماله ، مقابل فائدة محددة مسبقاً ، دون أن يتعرض للمخاطر، وبين المقرض الذي يرغب في الحصول على مال ، ليستخدمه في أنشطته المختلفة .

وقد اختلف الفقهاء والقانونيون في تكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة ، بحسب نوعية العقد الموقع بين كل طرف ، وبين المصرف .

• نشأت المصارف التجارية منذ قرون طويلة إذ يقال إن تاريخ أول نشاط مصرفي في العالم يرجع إلى عام ١٧٠٠ قبل الميلاد في بابلون . وإن أول قطع نقدية معلومة التاريخ ترجع إلى عام ٦٨٧ قبل الميلاد في ليديا بآسيا الصغرى ؛ غير أن معالم الاقتصاد الحديث والنشاط المصرفي الملازم له لم تظهر إلا قرب العصر الحديث ، وعلى تدرج دام عدة قرون كان من أبرز معالمه:

• إنشاء أول بنك في مدينة البندقية عام ١١٥٧ ، ثم بنك برشلونة بأسبانيا عام ١٤٠١ ، وبنك رياليتو بالبندقية عام ١٥٨٧ ، وبنك أمستردام عام ١٦٠٩ ، وبنك هامبورج عام ١٦١٩ ، وبنك إنجلترا عام ١٦٩٤ ، وبنك فرنسا عام ١٨٠٠ .

• ظهور استخدام الشيك في إنجلترا عام ١٦٥٩ .

• ظهور أوراق البنكنوت لأول مرة في أوروبا عام ١٦٦١ ، وكان ذلك في السويد .

• قيام الصيرافة في العصور الوسطى بقبول الودائع من الأفراد مقابل إيصالات إيداع، وحصولهم على عمولة من المودعين على حفظ ودائعهم ، وقيامهم بعد ذلك بإقراض جزء من وداائع المودعين مقابل فائدة . بل إن نشاط الصيرافة كان أقدم من ذلك بكثير، حيث جاءت الإشارة إليه في إنجيل متى بالنص التالي : « ودخل يسوع إلى هيكل الله،

١- البقرة آية ١٧٢ .

٢- قال الحافظ العراقي في (المننى عن حمل الاسفار ، رقم ١٦٦٤): رواه أحمد والدار قطني ، من حديث عبد الله بن حنظله ورجاله .

- وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل وقلب موائد الصيارفة «
- في عام ١٧٩٢ أنشأ مكتب البريد في إنجلترا مكتبا لتحويل المبالغ النقدية الصغيرة .
 - في عام ١٨٦٧ بدأت شركة توماس كوك العمل بنظام **travel vouchers** .
 - في عام ١٨٨١ ظهرت الأوامر البريدية .
 - في عام ١٨٨٢ بدأت شركة أميريكان اكسبريس العمل بنظام **order money** .
 - في عام ١٨٩٠ بدأ استخدام البرق في إرسال التعليمات في المعاملات .
 - في عام ١٨٩١ ظهرت شيكات المسافرين الخاصة بأميريكان اكسبريس .
 - في عام ١٩١٥ ظهرت أولى بطاقات الائتمان المسماة **shopper,s plates** في أمريكا .
- وقد أخذت تسمية بنك من قيام الصيارفة بعملهم على منضدة خشبية **Banco** في الأسواق . كما أخذت تسمية مصرف من الصرف وهو مبادلة النقد بالنقد . (١)
- ٢- تقوم البنوك بالعديد من العمليات: فهي تتلقى الودائع النقدية ، وودائع الصكوك ، وتؤجر الخزائن الحديدية ، وتؤدي خدمات متنوعة ، وتقدم القروض ، وتفتح الاعتمادات البسيطة ، أو الاعتمادات المستندية ، وتصدر خطابات الضمان ، وتقوم بعمليات النقد الأجنبي .
- كما أنها تستريح من عمليات المضاربة في الأوراق المالية ، وهذه الأسواق لها مخاطرها ، وخصوصاً الأسواق الصاعدة .
- ٣- يقول الدكتور عمر صقر تحت عنوان « مخاطرأسواق الأوراق المالية الصاعدة »

على الرغم مما تقوم به أسواق الأوراق المالية الصاعدة من دور في عملية التنمية الاقتصادية ، إلا أنها تحمل معها قدرا من المخاطر والمشكلات التي تؤثر على اقتصاديات الدول النامية ، ويرجع ذلك إلى ما يتميز به الاستثمار في محفظة الأوراق المالية من مخاطر التدفق العكسي في الأجل القصير، مقارنة بالأشكال الأخرى من تدفقات رأس المال، مثل الاستثمار الأجنبي المباشر، والاقتراض من مؤسسات التمويل الدولية والبنوك الأجنبية، ويترتب على التدفق العكسي تقلبات شديدة في سعر الصرف ، أو في أسعار الفائدة أو في كليهما، علاوة على ذلك إذا عجز البنك المركزي عن اتخاذ الخطوات

الضرورية لتلاشي تلك الآثار ، نظراً لانخفاض مستوى الاحتياطيات الأجنبية .

وقد يترتب على ذلك اختلال في ميزان المدفوعات ، أو على الصدمة السالبة التي تتمثل في انخفاض أسعار السلع التصديرية الرئيسية ، أو زيادة أسعار أهم السلع المستوردة، أو انخفاض تدفقات رأس المال للدخل وتحويل المستثمرين الأجانب أموالهم إلى خارج البلاد ؛ وذلك لأنهم يرغبون في الاحتفاظ باستثماراتهم في المناطق التي تقدم العائد المرتفع، ويتمثل ذلك بقيام المستثمرين الأجانب ببيع ما في حوزتهم من أسهم محلية وشراء العملات الأجنبية ، مما يترتب عليه انخفاض في الرقم القياسي لأسعار الأسهم، ويتوقف ذلك على نظام الصرف ، ومدى الزيادة في معدلات الفائدة المحلية ، أو الانخفاض في أسعار الصرف أو في كليهما .

وفي حالة نظام أسعار الصرف المعومة ، إذا كانت الأصول المالية الأجنبية بديلاً كاملاً للأصول المحلية ، فإنه سوف تحدث زيادة في سعر الصرف الأجنبي، وقد ساعدت التطورات التي شهدتها أسواق المال الدولية خلال الفترة الماضية على تقارب وتشابه الدورات المالية وانخفاض الهيكل الزمني لمعدلات العائد على الأصول المالية ، بدرجة ملحوظة ؛ ومن ثم زادت درجة الإحلال بين الأصول المحلية والأجنبية بدرجة مؤثرة .

أما في حالة نظام أسعار الصرف الثابتة ، وبافتراض الإحلال الكامل بين الأصول الأجنبية والمحلية ، فترتب على الصدمة السالبة انخفاض أسعار الأسهم المحلية . وللحفاظ على سعر العملة من الانخفاض الناتج عن تدفق رأس المال للخارج ، تتدخل السلطات المحلية في سوق الصرف الأجنبي لشراء عملتها ، مما يترتب عليه انخفاض حجم احتياطياتها الدولية كمكون من مكونات القاعدة النقدية ، ومن ثم يتقلص عرض النقود وترتفع أسعار الفائدة المحلية .

أما إذا كانت الأصول المحلية والأجنبية بدائل غير كاملة في ظل نظام أسعار الصرف المعومة فإن الارتفاع في سعر الصرف والفائدة يصبح أقل، أما في حالة أسعار الصرف الثابتة ، فسيترتب على الصدمة السالبة ارتفاع أقل في سعر الفائدة المحلية عن الوضع في ظل الإحلال الكامل بين الأصول المالية المحلية والأجنبية .

وتصبح تلك التقلبات في الأسعار مصدراً خطيراً لعدم التأكد ، ما يعوق الاستثمار الأجنبي والمحلي ، وتزداد المشكلات مع زيادة التقلبات في أسعار الفائدة والصرف .

ويجب أن نأخذ في الاعتبار مدى تدخل الدول في الأسواق المالية فحي ظل نظام التعويم يدفع التدخل الشديد الدولة للاقترب من نظام أسعار الصرف الثابتة. بينما يدفع التدخل الطفيف بالدولة للاقترب من نظام أسعار الصرف المرنة ، ويترتب على ذلك

عدة آثار ضمنية على السياسة النقدية التي ترغب الدولة في تنفيذها على النحو التالي :-

أولاً : إذا رغبت دولة ما تنفيذ سياسة نقدية في اقتصاد مفتوح ذي حركة عالية لرأس المال الدولي ، فيمكنها تعزيز فعالية سياستها النقدية ، بتخفيف تدخلها في سوق الصرف ، وتركها لأسعار الصرف بالتغير بدرجة أكبر ، مما يقلل من التغير في الاحتياطيات الدولية كمكون من مكونات القاعدة النقدية الذي يمكن أن يلغي التغيرات المقصودة في المكون الآخر وهو الائتمان المحلي .

ثانياً : إذا رغبت الدولة في تنفيذ سياسة نقدية ، في اقتصاد مفتوح ذي حركة عالية لرأس المال الدولي ، وترغب في نفس الوقت في تثبيت سعر الصرف ، فقد يتطلب هذا منها التحكم في تدفق رأس المال للداخل والخارج ، من أجل الحفاظ على التأثيرات المستهدفة من السياسة النقدية ، وفي هذه الحالة ، على الدولة أن تتحمل تكاليف فرض الرقابة على تدفق رأس المال ، والتي تتمثل في سوء توزيع رأس المال التمويلي ، وما يتبعه من سوء توزيع للموارد الحقيقية .(١)

٤- علاقة المصرف المركزي بالمصارف الإسلامية :-

لا حاجة للتفصيل في وظائف البنك المركزي وحسبنا الإشارة إلى بعض المهام الأساسية التي يتكفل بها وهي :

• تنظيم السياسة النقدية بهدف دعم العملة المحلية وتقويتها والمحافظة على استقرارها ، وضبط وتوجيه السياسة الائتمانية ، والعمل كمستشار مالي واقتصادي للحكومة .

• المساهمة في معالجة أوضاع ميزان المدفوعات .

• إدارة احتياطات الذهب والعملات الأجنبية .

• تنظيم المهنة المصرفية وممارسة دور مصرف الحكومة ودور مصرف المصارف (المسعف الأخير بالسيولة) .

في إطار ممارسة البنوك المركزية لهذه الوظيفة الأخيرة تقوم بتنظيم المصارف ؛ من حيث الترخيص لها ، والإشراف والرقابة والتفتيش عليها ، وتحديد الإحتياطيات

• العولة وقضايا اقتصادية معاصرة ١٢١ وما بعدها وانظر « البنوك الشاملة / للدكتور عبدالمطلب عبد الحميد ١٥٥ وما بعدها .

القانونية ونسب السيولة ، وسقوف الائتمان ، وتحديد نسبة العوائد المصرفية وأسعار الخدمات المصرفية ، وحصر الأعمال المصرفية وتنظيم هيكلها الإدارية كما أنها تدعمها وتساندها عند الحاجة .

لقد شمل إشراف البنك المركزي على النشاط المصرفي بصفة عامة الإشراف على المصارف الإسلامية ، خاصة بعد أن حققت الأخيرة نمواً مستمراً في حجم ودائعها وإيراداتها وأرباحها الإجمالية ، وانتشرت وحداتها وفروعها وأقامت ركائز ودعائم قوية من الشركات التابعة ، واتجهت إلى أنشطة استثمارية وعمليات توظيف لم تكن مطروقة لدى المصارف التقليدية ، كما أنها نهبت دارسي النظم النقدية والمصرفية إلى المزيد من البحث والتعمق في النظام المالي الإسلامي والكشف عن مكنوناته ، وأقنع نجاحها البنوك التقليدية الكبرى على تخصيص وحدات تابعة لها لتعمل وفقاً لأساليب وأدوات العمل المصرفي الإسلامي .

ونطرح بعض الأسباب لتأزم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية :-

أولاً : العلاقة بين البنوك الإسلامية وأصحاب الودائع في جانب حسابات الاستثمار تقوم على أساس المشاركة وتحمل المخاطرة ، واقتسام النتائج ربحاً أو خسارة . وليس هناك عائد ثابت محدد سلفاً ، وليس هناك التزام من قبل المصرف تجاه المودعين والعملاء برد أموالهم كاملة . كما أن استخدامات المصرف الإسلامي للموارد المتاحة لا توجه في صورة نقدية وإنما في شكل مشاركات ومربحات وعمليات تأجير تتناول خدمات ولسع وعقارات ملموسة .

كذلك يجب أن تتوافق صيغة وشكل إشراف البنك المركزي على المصارف الإسلامية وفقاً للمعايير والضوابط التي تناسب فلسفتها وطبيعتها ، كما أن خضوعها لنفس المعايير والضوابط التي تطبق على المصارف التقليدية فيه إجحاف بحقها وإرباك لها يعطلها عن أداء رسالتها واستمرارية نجاحها وتوسعها .

ثانياً : بالرغم من الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية إلا أنها في واقع الأمر جزء من الجهاز المصرفي ، ويتعين أن تخضع فيما تزاوّل من أنشطة لإشراف ورقابة البنك المركزي ، وتمثل عملياتها وأدواتها جزءاً من الوسائل المتاحة لتنفيذ السياسات النقدية والمالية أو الاقتصادية ، فليس هناك مبرر استراتيجي أو اقتصادي أو نقدي لأن تكون خارج إطار الإشراف والرقابة من قبل البنك المركزي .

ثالثاً : التوفيق بين المصالح القومية للاقتصاد ، وبين المصالح الشخصية للمصارف الإسلامية حيث يجب أن لا تتناقض تناقضاً يضر بالناس مستثمرين ومستهلكين .

ونحاول فيما يلي طرح أهم الإشكاليات في علاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالي :

• نسب السيولة والاحتياطيات النقدية :

من ضمن الإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي من أجل تنظيم السيولة وحماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم فرض احتياطيات نقدية ونسب للسيولة تحددها البنوك المركزية من إجمالي أرصدة المودعين، لدى أي بنك يقوم البنك بالاحتفاظ بالأرصدة المقابلة لهذه النسبة في صورة سائلة في خزائنه أو لدى البنك المركزي .

والعناصر التي يعدها البنك المركزي من الموجودات السائلة هي المسكوكات وأوراق النقد، والأرصدة لدى البنك المركزي، وصافي الأرصدة الدائنة لدى البنوك المرخصة الأخرى، وصافي الأرصدة الدائنة بالعملة الأجنبية لدى البنوك في الخارج، والسندات الحكومية وأذونات الخزانة والسندات الأجنبية، وبعض هذه العناصر كالسندات وأذونات الخزانة يدر عائداً بالنسبة للبنوك التقليدية، بينما لايجوز للبنوك الإسلامية أن تتعامل بها وبالتالي فإن عليها حتى تحافظ على نسبة السيولة المقررة أن تحتفظ بكميات أكبر من السيولة النقدية التي لا تدر عليها أية عوائد، فإذا ما كانت نسبة السيولة المقررة هي ٢٥٪ من إجمالي الودائع مثلاً فذلك يعني أن على المصرف الإسلامي أن يعطل ٢٥٪ من ودايعه، ومن بينهما ودايع الاستثمار التي تشكل عادة ٨٠٪ من جملة ودايع البنوك الإسلامية، مما يؤدي إلي عدم استثمارها بالكامل على غير رغبتهم، وبالتالي ينعكس ذلك في صورة انخفاض في نسبة الأرباح المتحققة .

كذلك فإن الفلسفة التي تكمن وراء فرض نسبة الاحتياطي، والمتمثلة في حماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم ليست منطبقة تماماً على حسابات الاستثمار، إذ أنها غير مضمونة بل قائمة على أساس المخاطرة وعلى أساس الغنم بالغرم، ذلك لا يعني أن تقتصر نسب الاحتياطي النقدي والسيولة على الحسابات الجارية وحدها - كما ينادي البعض - لسبب بسيط وهو أن الفقه الإسلامي يرتب أحكاماً تتعلق بالضمان في حالات التعدي والإهمال والتقصير على المضارب، وطالما أن هذه الموجبات يمكن أن تحدث فالابد من وجود احتياطيات لمقابلتها .

ويمكن حل إشكالية نسب السيولة والاحتياطيات النقدية في إطار التوصيات والاقتراحات التالية مجتمعة وهي :

• تقرير مستويات أقل لنسب السيولة والاحتياطيات المقتطعة من الودائع في المصارف الإسلامية .

• تطوير أدوات مالية إسلامية قصيرة الأجل ، وحسابات مخصصة بعمليات فيها نسبة كبيرة من الضمانات كالمراوحة وعمليات التأجير واحتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة نظاماً .

• مساهمة المصارف الإسلامية بحصص في بعض المشروعات القومية الرباحة ، واحتساب تلك الحصص من الاحتياطات ونسب السيولة المطلوبة نظاماً .

• السقوف الائتمانية :

تمثل الرقابة على الائتمان كماً ونوعاً أهمية كبيرة لدى البنك المركزي، وذلك لتحقيق التوازن النقدي، ومقاومة الاتجاهات الانكماشية أو التضخمية الحادة، وذلك من خلال التأثير على عرض النقود، والذي ينشأ بصفة أساسية عن طريق الجهاز المصرفي حيث تتوسع البنوك التجارية في منح الائتمان، وتعتبر سياسة السقوف الائتمانية من أهم السياسات التي تلجأ إليها البنوك المركزية لتحقيق الأغراض سالفة الذكر .

ويتم تحديد السقوف الائتمانية بالنسبة لحدود التمويل على المصارف الإسلامية بحجج مختلفة منها :

• المصارف الإسلامية لا تخلق ائتماناً .

• المصارف الإسلامية لا تتاجر في الديون ، وإنما تتعامل في سلع وموجودات ملموسة وبالتالي فلا ينتج عن نشاطها آثار تضخمية .

• لا يجوز شرعاً تحديد سقوف ائتمانية للضرر الناشئ عنها ، ولأن فيها تقييداً للمالك في ملكه .

وهذه الحجج ليست كافية للمناداة بعدم وضع سقوف تمويلية للمصارف الإسلامية ، وذلك لأن من ضمن مبررات السقوف الائتمانية أنها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، وعن طريقها يمكن للدولة أن تتدخل لتشجيع التوسع في منح الائتمان لمشروعات وقطاعات بعينها يرى من وجهة نظر فنية أنها ضرورية ، وتتوافق مع الخطة والسياسات الاقتصادية المرسومة ، كما أنها وسيلة رقابية عند وجود خلل في سياسة تخصيص الائتمان في بنك ما، كأن تؤول التسهيلات إلى فئات بعينها أو إذا طرأ عدم توازن ظاهر بين حجم الائتمان وحقوق الملكية أو حجم الودائع ، ... الخ

كذلك فإن القول بأن المصارف الإسلامية لا تخلق الائتمان . ولا تسبب آثاراً تضخمية بإطلاق قول يفترق إلى الدقة ، فضلاً عن بعض ممارسات هذه المصارف التي قد تخرج عن المنهج والفلسفة والإطار النظري الذي يفترض عدم وجود مثل هذه السلبيات، أما الذهاب

إلى عدم شرعية تحديد سقف ائتمانية فهو كذلك بدون مؤيدات فقهية، لأن من القواعد المعروفة أن لولي الأمر سلطة تقييد المباح، إذا كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك .

لقد أبقت بعض البنوك المركزية التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى النظام الإسلامي على سياسة السقف الائتمانية، ولكن يبقى في هذا الجانب التوصية بالتالي :

• المرونة في تطبيق نظام السقف الائتمانية، وتحديد المعدلات بالتشاور مع المصارف الإسلامية مراعاة لطبيعة عملياتها والظروف الاقتصادية السائدة، التعسف في تطبيقها .

• أن تفرض في إطار السياسات الاقتصادية المرسومة المستقرة، حتى لا تخضع للتغيير والتبديل الضجائي المربك لعمليات البنك .

• مراعاة أن لا تؤثر بصورة جوهرية على حجم استثمارات المصارف ومعدل أرباحها .

• إقرار حق البنك المركزي المطلق في فرضها إذا ما ثبت محاباة أو عدم الالتزام بالأصول المهنية المصرفية في منح الائتمان (١) .

الاحتياطات والمخصصات في المصارف الإسلامية :

تأخذ المصارف الإسلامية بصفة عامة تدابير وقائية، لمواجهة أية خسارة، قد تقع في المستقبل، مما قد يؤثر على مراكزها المالية، أو يعرض رؤوس أموالها لخسارة مباشرة، وذلك من خلال تكوين احتياطات ومخصصات مالية، سواء كانت مفروضة قانوناً، أو تنبع من السياسة العامة للنظام الاساسي للمصارف الإسلامية (٢) .

• والاحتياطي النقدي هو :-

هو نسبة مقتطعة من إجمالي الودائع لمواجهة مخاطر الاستثمار . وهي تختلف طبقاً للسياسة النقدية (٣) .

١- علاقة البنك المركزي بالنسبة للمصرف الإسلامي / د. احمد محيي الدين ١٧ وما بعدها . أنظر (دور البنك المركزي في النظام المصرفي الإسلامي / د. حسين حسان ٣٥ وما بعدها).

٢- الخسارة / مفهومها ومعايير احتسابها / د. أحمد كليب ٢٨٢ .

٣- نحو نظام نقدي عادل / د . شايفرا ٢١٥ .

ويقصد البنك المركزي تحقيق مجموعة من الأهداف والغايات من خلال تكوين هذا الاحتياطي ، والتي يمكن حصرها فيما يلي :

• دعم المركز المالي للمصرف الإسلامي .

• حماية أموال المودعين ، وضمان ردها إليهم إذ من خلال تكوين هذا الاحتياطي يتم تأمين طلبات العملاء لأية سحبيات طارئة على ودائعهم .

وجاء البنك المركزي إلى تكوين هذه الاحتياطات للتحكم في عرض النقد خصوصاً في فترات التضخم (١) .

• التأصيل الفقهي للاحتياطي النقدي الإلزامي :

التأصيل الفقهي لهذا الاحتياطي النقدي الإلزامي ، الذي يفرضه البنك المركزي، يمكن أن يدرج تحت سياسة ولي الأمر في حفظ مال الأمة من الضياع، إذ إن من أولويات مقاصد الشريعة المحافظة على الضرورات الخمس ، ومنها حفظ المال ، وتأتي مثل هذه الاحتياطات النظامية لتصب في هذا المضمار (٢) .

• مخصص مواجهة مخاطر الاستثمار :

دأبت المصارف الإسلامية على تكوين مخصص خاص للمحافظة على الأموال الداخلة في الاستثمار ، والمقدمة من أصحابها للمصرف الإسلامي لاستثمارها بعقد المضاربة ، وهو ما يسمى بمخصص مواجهة مخاطر الاستثمار .

ومخصص مواجهة مخاطر الاستثمار هو- كما عرفته هيئة المحاسبة والمراجعة - «مبلغ يجنبه المصرف من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد اقتطاع نصيب المضارب لغرض الحماية من الخساره المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار»

ويتم اقتطاع هذا المخصص قبل توزيع الأرباح لأصحاب الحسابات الاستثمارية (٣) .

والغاية من هذا المخصص حماية رأس مال المستثمر من الخسارة المستقبلية ذلك لأن

١- دور الاسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل / د. راوية ١١٣ ، الخسارة / د. كليب ٣٨٢

٢- انظر المنثور في القواعد للزركشي/١/٣٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي /١/١٢١

٣- معايير المحاسبة والمراجعة ٣٧٢

المصارف الإسلامية تمارس الأعمال التجارية والاستثمارية المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير، وهو أيضاً يمثل خط حماية ودفاع لرؤوس أموال أصحاب حسابات الاستثمار (١) .

• الترخيص الفقهي لمخصص مخاطر الاستثمار :

ذهب إلى مشروعية إنشاء مخصص يعد لمواجهة مخاطر الاستثمار مجمع الفقه الإسلامي ، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٢) .

لكن ما هو الترخيص الفقهي المناسب الذي ينبغي أن يخرج عليه جواز اقتطاع جزء الأرباح لصالح هذا المخصص ؟

هناك تخريجان للباحثين حول مشروعية هذا المخصص :

الأول : استند أصحاب هذا الترخيص « جواز وجود هذا التخصيص لمواجهة مخاطر الاستثمار » على رأي المالكية القائل بجواز إعطاء شخص ثالث جزءاً من الربح في شركة المضاربة على وجه التبوع (٣) ، جاء في حاشية الخرخشي : « يجوز اشتراط ربح القراض كله لرب المال أو للعامل أو لغيرهما ؛ لأنه من باب التبوع وإطلاق القراض عليه حينئذ مجاز ، ويلزمهما الوفاء بذلك إن كان المشتراط له معيناً ، وقيل يقضى به إن امتنع الملتزم منهما (٤) .

الثاني : يرى أصحاب هذا الترخيص جواز هذا المخصص بناء على ما هو مقرر شرعاً عند الفقهاء من ضرورة المحافظة على رأس مال المضاربة ، وأنه لا يربح إلا بعد سلامته ، كما أن الربح جابراً لما يلحقه من خسران (٥) .

جاء في المغني : « متى كان في المال خسران وربح جبرت الوضعية من الربح ، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة ، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى ، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى (٦) .

وبناء على ذلك فليس من حق المستفيدين من الربح طلب توزيعه عليهم بالكامل،

١- المصارف الإسلامية للهيئتي ٢٤٠ ، الخسارة ٣٨٩ .
٢- مجمع الفقه الإسلامي / الدورة الرابعة ٢١٥٩/٣ ، معايير المحاسبة والمراجعة ٣٧٨ .
٣- تطوير الأعمال المصرفية / د.سامي حمود ٢٣٨ .
٤- حاشية الخرخشي ٢٠٦/٦ .
٥- المصارف الإسلامية للهيئتي ٢٤٠ .
٦- المغني لابن قدامة ٢٣ / ٥ .

وذلك دون الأخذ في الاعتبار ما يلحق رأس المال من خسائر في المستقبل ، فيكون السبيل لذلك الإجراء الوقائي الاحتياطي، وهو معالجة الريح القابل للتوزيع والتصرف فيه واقتسامه، على أساس أن يشمل مخصصاً لمواجهة خسارة مستقبلية وربحاً موزعاً .

ويثور إشكال مفاده أن حسابات الاستثمار المطلقة في المصارف الإسلامية ، والمحكومة بعقد المضاربة المطلقة تتغير بين فترة وأخرى بالنسبة للمودعين ، فالموجودون في دورة مالية في فترة زمنية قد لا يكونون موجودين في فتره زمنية أخرى ، ويترتب على هذا بأن من انسحب منهم ترك أرباحاً له غير موزعة في مخصص مخاطر الاستثمار ، فكيف يأخذ مودع آخر وتعوض منه خسارة مستقبلية من ذلك المخصص (٢).

• الصندوق الوقفي للتكامل :

ما زال سؤال مصير المبالغ المتبقية من هذه الاحتياطات والمخصصات قائماً لمن تكون ؟ وأرى لتفادي هذا السؤال أن الحل يكمن في وقف هذه المبالغ منذ التبرع بها في شكل صندوق وقفي للتكافل .

جاء في كتاب « المعيار العربي » (٣) في مسألة الحاكة والتجار ، بين الفقيهين الإمامين ، القاضي بسلا أبي عثمان سعيد بن محمد العقباني ، والمفتي بفاس أبي العباس أحمد بن القاسم القباب ، حيث اتفق تجار البز لمواجهة المغارم المخزنية ، التي توظف عليهم ، وربما كانت ثقيلة ؛ أن يأسسوا صندوقاً وقفياً ، للاستعانة على تلك المغارم يوم وقوعها ، واتفقوا أنه متى اشتروا سلعة للتجارة ، يقف مشتريها درهما صغيراً ؛ فرفع ذلك الى القاضي العقباني فافتى التجار بالجواز على أن لا يجبروا أحدا منهم .

• نظام الصندوق وإدارته :

يمكن لهؤلاء المشتركين أن يختاروا من بينهم ، من يقوم بإدارة هذا الصندوق ، كما هو الحال في التأمين التعاوني ، في أكثر بلدان العالم ، ويضعون نظاماً للعمل في الصندوق ، وللأقساط ، وكيفية تحصيلها ، والتعويض وشروط استحقاقه ، وطرق استثمار أموال الصندوق ، وغير ذلك من الأعمال الإدارية والتنظيمية لوائح خاصة ، ويمكن اعتمادها

٢- صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها / د. عصام العنزي رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، (١٠٣) .

٣- المعيار للونشريسي ٢٩٧/٥ وما بعدها بتصرف واختصار

من وزارات التجارة في بلدانهم (١)، أو يمكن أن توكل إدارة الصندوق إلى هيئة إدارية متخصصة ، سواء كانت شركة أو أفرادا ، وتطبق على الهيئة الإدارية للصندوق أحكام ناظر الوقف .

جاء في المادة ١٦٩ من قانون العدل و الإنصاف للعلامة قدري باشا «يجوز أن يجعل للوقف للمتولي على وقفه مبلغاً معلوماً في كل سنة ليقوم بأمور الوقف وبمصالحه . ويجوز للواقف دون القاضي أن يجعل للقائم بأمر وقفه معلوماً أكثر من أجر مثله (٢) . ويجوز الوقف على النفس عند كثير من العلماء ، سواء وقف على نفسه منفردا ، أو بالاشتراك مع غيره

قال البابرتي - رحمه الله - : شرط الغلة لنفسه ، وجعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف ، وهو قول أحمد ، وابن ليلى وابن شبرمة ، والزهري، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج (٣).

وبالنسبة لانسحاب أحد الأعضاء من الصندوق ، فقد جاء في المادة ٨٤٣ من ملخص الأحكام الشرعية (كما يجوز الوقف على التأبيد ، كذلك يجوز لمدة معينة كالسنة والسنتين ونحو ذلك) (٤) .

وعلى هذا يمكن توقيت مدة اشتراك كل عضو بمدة معينة ، وبشروط معينة . ولا يحق للمشترك استرجاع أقساطه عند انتهاء مدة عضويته، بناء على الرأي المعتمد عند جمهور العلماء في لزوم الوقف . جاء في قانون العدل والإنصاف المادة ٣ ما يلي :

بمجرد انعقاد الوقف صحيحا يزول ملك الواقف عن العين الموقوفة ، ويصير الوقف لازماً ، فلا يملك الواقف الرجوع فيه (٥) .

وقد يستشكل البعض أنه هل يجوز أن لا يعوض من لا يلتزم بالاشتراكات المطلوبة سنوياً ؟!

قال الله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» (٦)

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم « المؤمنون على شروطهم» (١).

١- انظر التأمين التجاري وإعادة التأمين للدكتور الضيرير ١٢٤ ، ١٢٦ من أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل .

٢- وانظر أيضا المادة ٤١ من مشروع قانون الأوقاف الكويتي مادة ١٩٩٤ .

٣- العناية ٥٦/٥ ، وانظر شرح منتهى الإرادات ٤٩٤/٢ .

٤- انظر بحوث فقهية معاصرة ٥٧٨/١ . وجاء في الموسوعة الفقهية ٤٠/١٠ ، وذهب المالكية ، والشافعية - في مقابل الصحيح ، والحنابلة - على الوجه الآ خر - إلى جواز تافيت الوقف ، ولا يشترط في صحة الوقف التأبيد . وانظر جواهر الإكليل ٢٠٨/٢ ، الدسوقي مع الشرح الكبير ٨٧/٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٢١/٦ .

٥- انظر بحوث فقهية ٥٧٦/١ . وأحكام الوقف للكبيسي ٢٠٢/١ .

٦- المائدة آية ١ .

وقد فصلت موضوع « الصندوق الوقفي للتكافل » في البحث الذي كتبتة تحت العنوان المذكور .

• ضوابط تكوين مخصص مخاطر الاستثمار :

لابد من ذكر ضوابط تراعى عند تكوين هذا المخصص ، والقصد من ذكرها هو مراعاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار ، ودفع الغبن عنهم ، وهذه الضوابط هي :

• إخبار المودعين بهذا الاقتطاع من الأرباح لمخصص مواجهة مخاطر الاستثمار، وبيان أهميته في وقاية رؤوس أموالهم ، مع اشتغال عقود المضاربة التي يوقع عليها على نص يفيد اقتطاع نسبة من الأرباح العامة قبل التوزيع كمورد لهذا المخصص .

• أن يكون اقتطاع هذا المخصص من الإيرادات بحسب ملكية الأموال المستثمرة ، فإذا كانت الاستثمارات التي يتم تكوين المخصص من إيراداتها مملوكة للمساهمين والمستثمرين ، فإن المخصص يقتطع من إجمالي الإيرادات الخاصة بهم (٢) .

• أن تكون نسبة الاقتطاع نسبة معقولة ، بحيث لا يكون فيها مبالغة تؤدي إلى التأثير على توزيع الأرباح بالنسبة للمودعين ، وأن تقدر من فقهاء شرعيين وخبراء اقتصاديين (٣) .

والحمد لله رب العالمين

١- رواه ابو داود ، واستشهد به البخاري ، وهو حديث حسن (خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢ / ٩٦) .

٢- الاسس الشرعية لتوزيع الخسارة والأرباح في البنوك الإسلامية/ د.علي القره داغي ، صناديق الاستثمار الاسلامية / د. العنزي ١٠٢

٣- الخسارة د. كليب ٢٩٥